محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٧٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسام العتوم .

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة ، جميل محادين ، احمد الخطيب .

المميز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضده :

بـتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧ تقـدم المميـز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجـنايات الكبـرى بـتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ في القضية رقم ٢٠٠٩/٧٢ والمتضمن الحكم بوضع المميز ضده بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم مخفضة من الأشغال الشاقة مدة اربعة عشر سنة :

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص بما يلي :

١- أخطأت المحكمة باستعمال الأسباب المخففة التقديرية لتخفيض عقوبة المميز ضده إذ لا يوجد في ملف القضية ما يستوجب الأخذ بهذه الأسباب .

٢- إن كـون المميـز ضـده شاب وفقير الحال فإن ذلك لا يصلح لان يكون سبباً مخففاً لتخفيض العقوبة وبالتالي فقد شاب القرار القصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

٣- ان محكمـة الموضـوع تجـاوزت القـرار التمييزي رقم ٢٠٠٨/١٦١٢ الصادر بـتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ والذي تضمن نقض القرار بحدود نقطة معينة تكمن في مدى انطباق المادة ١٠١ عقوبات على حالة المميز ضده .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم جرم جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من ذات القانون.

لدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٨/٦٨٨ وبعد استكمال اجراءات التقاضي توصلت إلى أن واقعة الدعوى كما خلصت إليها من البينات المقدمة تتلخص:

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ وأثناء مغادرة المجني عليه ، المولود بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٤ من مدرسته ظهراً، والكائنة في منطقة عين الباشا صادفة المتهم علي مقابل مخيم البقعة وأخذ يتحدث معه وأخبره بأن هناك شخصاً يقوم بتوزيع ببغاءات عن روح والده وأنه موجود بالقرب من مصنع الألبان الذي يقرب من مكان وجودها وطلب منه مرافقته إلى ذلك المكان لإرشاده إليه وذهب المجني عليه برفقة المتهم إلى ذلك المكان ثم استدرجه المتهم إلى احدى المشاتل وقام بإدخاله إلى غرفة مهجورة بجانب مصنع الألبان ثم قام بإشهار مشرط كان بحوزته على رقبة المجني عليه وقال له (إذا بتزعق بقص رقبتك في المشرط) وقام بتشليحه بنطاله وكلسونه وأخرج قضيبه ووضعه على مؤخرة المجني عليه وحاول إدخاله في فتحة شرجه إلا أن المجني عليه لم يمكنه من ذلك بعد أن استمنى المتهم أخبر المجني عليه بأن سيذهب ويحضر له ببغاء ثم عاد المجني عليه إلى منزله وأخبر ذويه بما حصل معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة ثم تبين بأنه صدر حكم مبرم بحق المتهم بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ بقضية أخرى تحمل الرقم ٢٠٠١/٨٨٤ أمام محكمة الجنايات الكبرى وموضوعها هتك العرض لذلك قررت تجريمه بهذه الجناية والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من ذات القانون بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات وتضمينه الرسوم.

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ رفـــع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق القضية إلى محكمة التمييز كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييد الحكم المميز.

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها تأييد الحكم المميز.

وعلـــيه وحيث أن محكمتنا محكمة موضوع بهذه القضية إعمالاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى نجد:

أ- مـــــــــــن حـــــــــــيث الـــــــــــواقعة الجـــــــــــرمية،

نجـــد أن بيـــنات النيابة المتمثلة في أقوال المجني عليه المأخوذة تحت القسم والمؤيدة بأقـــوال الشهود الذين نقلوها عن المجني عليه واستمعوها منه فور عودته إلى المنزل بما يتفق وحكم المادة ١٥٦ من الأصول الجزائية والتي جاءت متطابقة ومتفقة وتثبت الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى من أن المتهم أخذ المجني عليه إلـــى موقع قرب مصنع الألبان وأدخله إلى غرفة مهجورة ثم قام بإشهار مشرط عليه وقام بتشليحه بنطاله وكلسونه وأخرج قضيبه ووضعه على مؤخرة المجني عليه حتى استمنى .

إن هـــذه البيـــنات قـــد جاءت متطابقة مع بعضها البعض وتؤدي إلى الواقعة الجرمية المستخلصة والمعززة بتقرير المختبر الجنائي الذي بين أن الحيوانات المنوية الموجودة على ملابس المجني عليه تعود للمتهم

وحـــيث أن هـــذه البينات قانونية وتؤدي إلى الواقعة التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى فإن استخلاصها لها كان سائغاً ومقبولاً ونحن نؤيدها في ذلك.

ب- فـــــــــــي التطبـــــــــــيق القانونـــــــــــي

إن الأفعـــال التي قارفها المتهم بأن وضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه البالغ من العمر (١٢) عاماً رغماً عنه قد استطالت إلى عورة المجني عليه التي يحرص على الذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض

بالعـــنف وقعـــت على شخص لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره بحدود المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات.

إلا أنـــنا نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى قد طبقت بحق المتهم حكم المادة ١٠١ من قانون العقوبات والتي تنص على الظرف المشدد (من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكمـــاً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد ســـقوطها عنه بإحدى الأسباب القانونية جريمة تستلزم الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المـــؤقت حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يـــتجاوز هـــذا التضعيف عشرين سنة) وأنه كان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تبـــين إذا كانت شروط المادة ١٠١ متوافرة أم لا كما أنها لم تشر إلى البينة التي استندت إليها في اعتبارها إذا كان المحكوم عليه قد نفذ العقوبة الصادرة بحقه وتاريخ انتهاء تنفيذها كمـــا أنـــه لا يوجد في الملف ما يبين أن المحكوم عليه قد أمضى العقوبة المحكوم بها في القرار رقم ٢٠٠١/٨٨٤ وتاريخ انتهاء تنفيذها ليتسنى مناقشة شروط المادة ١٠١ عقوبات لـــذلك تكون محكمة الجنايات الكبرى قد فصلت بالدعوى دون معالجة قرارها بشكل سليم ويكون قرارها مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وحرياً بالنقض.

لهذا نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

بعـــد إعـــادة الأوراق إلى محكمة التمييز سجلت القضية مجدداً لدى محكمة الجنايات الكبـــرى تحت رقم ٢٠٠٩/٧٢ وبنتيجـــــة المحاكمة بعد النقض قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ بتجـــريم المميـــز ضده بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات وحكمـــت عليه عملاً بذات المادة ١٠١ عقوبات بوضعه بالأشغال الشاقة مدة أربعة عشر سنة والرسوم وللأسباب المخففة التقديرية وأنزلتها إلى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

لـــم يرتض مساعد النائب عام الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن به لدى محكمتنا بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وفـــي الرد على أسباب التمييز وبالنسبة للسبب الثالث والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة الموضوع لانها تجاوزت القرار التمييزي رقم ٢٠٠٨/١٦١٢ والذي تضمن نقض القـــرار بحـــدود نقطة معينة تكمن في مدى انطباق المادة ١٠١ عقوبات على حالة المميز ضده .

وفي ذلك نجد بأن محكمة التمييز كانت في قرارها رقم ٢٠٠٨/١٦١٢ قد نقضت قرار محكمـــة الجنايات الكبرى من اجل البحث في شروط المادة ١٠١ عقوبات ومدى انطباقها على حالة المميز ضده وبعد النقض وجدت محكمة الجنايات الكبرى ان شروط المادة ١٠١ عقـــوبات متوافـــرة في هذه القضية وتنطبق على حالة المميز ضده وحكمت عليه بضعف العقـــوبة وهـــي وضـــعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة اربعة عشر سنة والرسوم وانها لم تـــتجاوز قـــرارا محكمـــة التمييز وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .

واما بالنـــسبة للـــسببين الأول والثانـــي : والذي يطعن فيهما المميز بخطأ محكمة الجـــنايات الكبـــرى اســـتعمالها الأسباب المخففة التقديرية اذ لا يوجد في ملف القضية ما يستوجب استعمال هذه الأسباب وان كون المميز ضده شاب وفقير الحال فإن ذلك لا يصلح لان يكون سبباً مخففاً لتخفيض عقوبته .

وفي ذلك نجد بأن كون المميز ضده شاب وفي مقتبل العمر لا تصلح لان تكون اسباباً مخففة تقديرية وبالتالي فإن هذين السببين يردان على القرار المميز مما يتوجب نقضه لكن بحـــدود العقوبة السابقة ولا تزيد عنها لانه لا يضار المحكوم عليه من الطعن وفقاً للمادة

lawpedia.jo

١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى (لطفاً انظر قرار تمييـــزي رقـــم ١٩٩٩/٨٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٨) خاصة وان في القضية ظرف مشدد وليس ظروف مخفضة .

لهذا وبالنسبة للسببين الأول والثاني . **نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها للسير بها على ضوء ما جاء بقرارنا .**

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رجب سنة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٧/٨ م

القاضي المترئـــس | عضـــو | عضـــو | عضـــو | عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق أ.ع

lawpedia.jo